مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة
النجف الأشرف - العراق

ذي الحجة / ١٤٤٤ هـ - حزيران ٢٠٢٣م

الرقم الدولي
٩٣٠٨ - ٢٣٠٤

السنة السابعة
العدد (١٨)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة السابعة / العدد (١٨)

(ذي الحجة ١٤٤٤هـ، حزيران ٢٠٢٣م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.: الرقم: ب ت 4 / 10019
Date: التاريخ: 2019/10/22

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٨/ ٩/ ٢٠١٩ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير.

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى :
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٧
التاريخ ١٨/١١/٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. جاسم حسن القره غولي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميـرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.م.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.م.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.م.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.م.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.م. حسام جليل عبد الحسن

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. حميد عبد الامير حميد مجيد

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

حسين سمير نجم

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

أما بعد :

تسعى مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة إلى التماس خطٍّ تطوريّ بانتقالها من الشعور بوجود مشاكل فكرية إلى الشروع في حلِّها، وهو فحوى البحث العلمي، عن طريق التفكير في إيجاد وسائل بحث جديدة لحلّ مشكلات الثقافة العربية الإسلامية، ومنها مشكلة تجديد العلوم العربية القديمة ونقدها بدلا من اجترارها الذي لا يواكب روح العصر وتعقيداته.

إنّ هذه المعطيات هي بحاجة ماسة إلى تضافر الجهود المخلصة عن طريق إثارة الأسئلة واتخاذ الشك العلمي منهجا في التعامل مع العلوم القديمة والعلوم الغربية الوافدة على حدٍّ سواء، ذلك أنّ الركون إلى القديم المألوف وإنْ كان مريحا لا يُسبب لنا الإجهاد إلا أنّه لا يدفع العلم إلى الأمام، أما التزام الوافد بحجة التحديث من دون انتقاء ما ينفعنا بما يلائم ثقافتنا ويُجيب عن أسئلتنا فإنّه يُسبب لنا الفوضى الفكرية المفضية إلى الضياع، ولاسيما مع عدم وجود نظرية ترجمة عربية. لذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد والبحث عن البدائل.

ومن الله التوفيق

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

جاسم حسن القره غولي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الافتراض السابق في وصف المؤمنين في الخطاب القرآني	الباحث: حسين عيد حسين طالب ماجستير جامعة الكوفة- كليّة الآداب أ.د. خالد توفيق مزعل الحسناويّ جامعة الكوفة – كلية الآداب	١٩
الفرق بين التشريعات القرآنية والتشريعات في القوانين الوضعية في المصاديق والمعالجات	الدكتورة: نظيرة غلاب الدكتور صادقي المحترم الباحثة: فاتن كاظم عبد جامعة المصطفى العالمية ـ إيران	٤٣

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
مبادئ حفظ الأمن الدولي في الشريعة الإسلامية	الباحث: حيدر لازم محيبس أ.د. جواد أحمد كاظم البهادلي جامعة الكوفة ـ كلية الفقه	٦٩
منجزات المريض مرض الموت	أ.م.د. سهام علي حسين الناصري جامعة الكوفة ـ كليه الفقه الباحثة:هبه عبد الجليل عبد الهادي الخرسان جامعة الكفيل – النجف الأشرف	٩٣

تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد وأثرها في علم الأصول	م.د. حسنين بدر نجف ديوان الوقف الشيعي – كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة اقسام النجف الاشرف	١١١

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
العلاقة بين الحكمة والعلّة والمناط	أ.د. بلاسم عزيز شبيب جامعة الكوفة – كلية الفقه م.م. محمد عبد الرضا وناس جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٣١

الدراسات اللغوية والأدبية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أثر الثّقافة الأبويَّة في شعر شعراء الحداثة العراقيين الرّواد الرّؤية الشعرية للمرأة ومكانتها انموذجاً	أ.د أحمد عويّز حسين الباحثة: حوراء عايد محّان جامعة الكوفة – كلية الآداب	١٥١
التناص التصويري فـي شعر قاسم العابـدي	أ.د. عبد الله حبيب التميمي جامعة القادسية– كلية التربية الباحث: عباس كاظم مشيعل جامعة القادسية– كلية التربية / أدب	١٦٧

الصورة الشعرية في شعر محمد سعد جبر الحسناوي	أ. د. عبد الأمير مطر فيلي جامعة الكوفة الباحث: علي عبيد كاظم مركز دراســـة الكوفة	٢٠١
أبنية المشتقات في ديوان السيد جعفر الحلي (سحر بابل وسجع البلابل) / اسما الزمان والمكان أنموذجًا	أ. د. عادل نذير بيري الحسانيّ جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية الباحث: قاسم فرحان تكليف	٢٢٧
شروح لامية العرب (البحث مستل من رسالة ماجستير)	أ. د. شيماء خيري فاهم جامعة القادسية – كلية التربية الباحث: محمد هاتف جعاز جامعة القادسية – كلية التربية	٢٤٩
الاستعارة في شعر حامد الراوي وأثرها في الانزياح التصويري	أ.م.د. وسام محمد منشد جامعة القادسية – كلية التربية نبأ شاكر جابر سلطان	٢٦٧
مضمرات الاستعارة التداولية في شعر عبد الجبار الفياض (دراسة تداولية)	الباحث: مرتضى مصطفى يحيى طالب ماجستير جامعة البصرة – كلية الآداب أ.م.د. حسين علي حسين المهدي جامعة البصرة – كلية الآداب	٢٩٥
النَّقْدُ النَّحْوِيُّ عِنْدَ ابْنِ أَبِن الفَخَّار (في الأسماء المجرورة أُنْمُوْذَجًا)	أ. م. د. فلاح رسول الحسيني جامعة كربلاء كلية التربية للعلوم الإنسانية الباحث: باسم داخل ناجي مديرية تربية كربلاء المقدسة	٣٢٣

المرأة في ديوان اللصوص في العصرين الجاهلي والإسلامي للدكتور محمد نبيل طريفي	م.د. رياض عبد الله سعد مديرية تربية المثنى	٣٤٣
صور " الرائع" في رواية "اليوم الأخير" لميخائيل نعيمة	م.د. مازن عبد الحسين مشكور جامعة الكوفة – كلية الهندسة	٣٧٣
التّوجيه الدّلالي في ظاهرة التّنغيم، وأثره في خطب السّيدة زينب بنت أمير المؤمنين علي (عليهما السلام)	م.د. وصال عبد الواحد خضير الخرساني المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الأشرف إعدادية زينب الكبرى (عَلَيْهَا السَّلَامُ)	٣٨٩
أثر أصل القاعدة النحوية والأصل الدلالي في تفسير الآلوسي (ت١٢٧٠هـ)	أمير عداوي عوان اسكندر الزيادي اللقب العلمي: مدرس مديرية تربية القادسية إعدادية غماس للبنين	٤١٥

دراسات التاريخ والسيرة

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
موقف هندرسون من المطالب الالمانية في بولندا	الباحثة:انسام قيس حسين ورق الربيعاوي أ.د. ربيـــع حيدر طـــاهر جامعة الكوفة – كلية الآداب قسم التاريخ الحديث	٤٣٧

خطاب الإمام الحسين (عليه السلام) يؤرخ حقبة تاريخية	أ.م.د. سوسن عباس حسين جامعة كربلاء كلية التربية للعلوم الانسانية الباحث : وليد مجدي زرير	٤٦٥

الدراسات الجغرافية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أثر تعرية الرياح في حوض وادي العاصين في الهضبة الغربية من محافظة النجف الاشرف	الباحثة: نور رزاق عبد الكاظم الحدراوي طالبة ماجستير جامعة الكوفة- كلية الآداب قسم الجغرافية أ.د.عايد جاسم حسين الزاملي جامعة الكوفة- كلية الآداب قسم الجغرافية	٤٨٧

دراسات فى طرائق التدريس والعلوم النفسية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الحرب الناعمة وجبهاتها	الباحث: معتز محمد حنون أ.د. محمد علي هاشم الأسدي جامعة الكوفة – كلية الفقه	٥١١

سلوك النخبة وأثره في ديناميكية القوة التنظيمية – دراسة استطلاعية لآراء عينة من منتسبي جامعة الكوفة –	م. آمال كاظم مهدي جامعة الكوفة – التربية الاساسية م.م. علي عبد حسين الدليمي جامعة الكوفة– مجلس الجامعة	٥٢٧
استخدامات التكنولوجيا الرقمية ودورها في إثراء الجوانب المعرفية لدى الطلبة الجامعيين (دراسة ميدانية على طلبة كلية التربية الأساسية في جامعة الكوفة)	م.م. أمجد عبد الأمير فيحان جامعة الكوفة– كلية التربية الأساسية م.م. خميس حواس حاجم جامعة تكريت – كلية الآداب	٥٦١
التعليم في العراق في جدول الدعم الدولي لأعمال التنمية المستدامة ٢٠٣٠	الباحث: سمير هادي حسين	٥٩٣

تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد وأثرها في علم الأصول

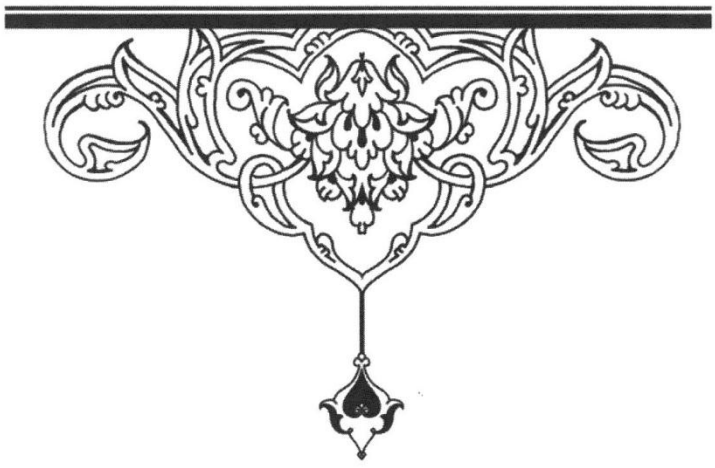

م.د. حسنين بدر نجف
ديوان الوقف الشيعي
كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة
اقسام النجف الاشرف

تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد وأثرها في علم الأصول

م.د. حسنين بدر نجف
ديوان الوقف الشيعي
كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة
اقسام النجف الاشرف

ملخص

يتناول هذا البحث تحت عنوان وجود أو عدم وجود ملاك الأحكام الشرعية، فالقول بوجود الملاك يقتضي القول بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، والقول بعدم الملاك، يعني القول بعدم تبعية الأحكام الشرعية للمصالح والمفاسد، فلا معنى للبحث عن ملاكات الأحكام[١].

ومنه يستلزم احد محذورين :

الأول : تصريح واضح بتعطيل العقول ، وهذا الاتجاه مخالف للاتجاه العام لروح الشريعة وصريح الأدلة.

الثاني : القول بعبثية الاحكام إذ انها لم تبتني على ملاكات من اجلها شرعت الاحكام لتكون مصاديق وقوالب لها .

مقدمة

تعد هذه المسألة من مباحث علم الكلام، التي انتقلت إلى علم الأصول، وبرغم أنها وردت في كلمات الأصوليين بشكل كبير لكنهم لم يبحثوها بشكل مستقل، واذا وردت إشارات لها فليس تحت عنوان (تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد)، لأنه لا يوجد هكذا

عنوان في الأصول، بل تحت عناوين أخرى، مثل اجتماع الأمر والنهي، أو الأقل والأكثر، والإشكالات الواردة في هذا الموضوع[٢].

مشكلة البحث : هو دوران الكلان كون المسالة عدم كونها مسألة أصولية أو لعدم القول بصحتها، أو لأمور أخرى، وقد تكون لهذه المسالة إشارات تذكر ضمن موضوع التحسين والتقبيح، أو تحت عنوان العلّة، لأن القول بوجود المصلحة أو مفسدة في الأحكام الشرعية، يستلزم القول بإمكان إدراك العقل للحسن والقبح وهما مقياس المصلحة والمفسدة، ولذلك بحث بعض أهل العلم هذا الموضوع تحت عنوان واحد وهو (العلل) [٣].

ولا يستبعد أن يكون قول بعض الأصوليين بعدم تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد ناشئ عن سعيهم للتقصي بتحليل الأحكام والقياس في النهاية، كما هو ظاهر كلمات ابن حزم الظاهري، إذ يقول في هذا المجال في تعقيبه على قوله تعالى: ((﴿وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾[٤]، فأخبر سبحانه وتعالى أن البحث عن علّة مراده تعالى ضلالاً، وهذه كافية في النهي عن التعليل جملة فالمعلل بعد هذا عاصٍ لله عز وجل)) [٥].

ويقول أيضاً: ((إن أول ضلال في هذه المسألة قياسهم الله تعالى على أنفسهم في قولهم: إن الحكم بيننا لا يفعل شيئاً إلا لعلّة، فوجب ان يكون الحكيم عزّ وجل كذلك)) [٦].

الكلمات المفتاحية : الاحكام ، المصالح ، المفاسد ، التبعية ، مراتب الحكم .

المطلب الأول: تعريف المصلحة والمفسدة لغة واصطلاحاً

أولاً: لغة: الصلاح ضد الطلاح ، صَلحَ الرجلُ صلاحاً وصلوحاً، ويقال صَلُحَ أيضاً[٧]، الصلاح أيضاً ضد الفساد[٨]، والمصلحة الصلاح والمصلحة واحدة المصالح والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أمامه[٩].

الفساد: نقيض الصلاح... والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا: هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد، ومصلحة أي خير، والمفسدة خلاف المصلحة الجمع مفاسد(١٠).

ثانياً: اصطلاحاً

يذهب البعض إلى أنه ليس للفقهاء اصطلاح خاص للمصلحة والمفسدة سواء ما لهما في المعنى اللغوي والعرفي فكل منهما حقيقة عرفية عامة لا عرفية خاصة ولا حقيقة شرعية ولا متشرعية(١١).

وقد اختلفت كلمات الأصوليين في تعريف المصلحة، يبدو من بعضها أنها نفس المعنى المراد لغة وعرفاً، وبعضها الآخر غير واضح في هذا المجال، ومنها:

١. انها جلب منفعة أو دفع مضرة، وقد علّق الغزالي على هذا التعريف بقوله: ((ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع)) وما يوافق الإنسان في مقاصده أو آخرته أو لهما(١٢).

٢. عرّفها الشاطبي بقوله: ((ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه)) (١٣).

٣. وتمّ تعريفها ((ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان تمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصاف الشهوانية العقلية حتى يكون منعماً على الإطلاق)) (١٤).

٤. وعرّفها الرازي بتعريف جعلها مساوقة للمقاصد إذ قال: ((الوصف الذي يتضمن في نفسه أو بواسطة حصول مقصود من مقاصد الشرع دينياً كان ذلك المقصود أو دنيوياً ويمثل لها بحفظ النفوس والفروج والأموال وهي مقاصد الشرعية)) (١٥).

بل الكثير من أصولي أهل السُنّة لم يفرّق بين المصالح، ولذلك نجد عند تقسيمهم للمقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية أو قطعية وظنية تارة يستخدمون مفردة مقاصد وأخرى مفردة مصالح، وهذا يعني مساوقتهم بين المصطلحين.

وهذا يظهر جلياً في كلماتهم كما ورد ذلك عن الغزالي بقوله: ((فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع ومقصود من

الشرع من الخلق خمسة، وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم))[١٦].

وقد يُقال في العلاقة بينهما بأن الصلاح أو جلبه ودرء الفساد هو اعظم مقاصد الشريعة، أي ان المصلحة هي أحد مصاديق المقاصد أو ان متعلق المقاصد أو غايات الشريعة هي المصالح[١٧].

ثالثاً: الألفاظ ذات العلاقة

١. **الملاك:** يستخدم هذا المصطلح في علم الأصول للإشارة غالباً إلى المصلحة والمفسدة في الحكم، والتي دعت إلى إيجاب متعلق الحكم أو تحريمه أو غير ذلك، والأوامر والنواهي المولوية كاشفة عن الملاك الذي هو مصلحة أو مفسدة[١٨].

٢. **علّة:** عُرّفت العلّة بعدة تعريفات منها بمعنى المؤثر، أو الوصف المستنبط المشتمل على مصلحة، ووفق التعريف الأخير لابدّ للعلّة ان تستبطن المصلحة[١٩].

٣. **حكمة:** هناك بين الأصوليين من يطلق الحكمة على معنيين:

أ. الأمر الذي إذا نظر إليه في ذاته يظن أنه علّة.

ب.ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وجاء بشواهد على هذين الاطلاقين[٢٠].

وقد فرّق المحقق النائيني بين الحكمة والعلّة، بأنّ الحكمة إذا تحققت فيمكن ان تكون علّة لتشريع حكم كلي، بينما علّة الحكم يدور مدارها ولا يتخلف عنها[٢١].

ج. مقاصد الشريعة: عرفها الأصوليون بعدّة تعريفات مثل: كونها المعاني أو الأوصاف الموجبة والمؤثرة في تشريع الأحكام، لكن معظم التعريفات تساوق بين المقاصد والمصالح ويظهر منهما الترادف بينهما[٢٢].

المطلب الثاني: الأقوال في تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد

اختلفت أقوال الأصوليين فيما يتعلق بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد أو عدم تبعيتها وهي:

اولاً : القول بتبعية الاحكام لملاكاتها .

تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، وهو المنسوب إلى العدلية الإمامية أو المشهور عنهم[٢٣]، وذهب إليه بعض أهل السُنّة مثل الرازي[٢٤].

توضيح القول: ان أصحاب هذا القول وهم مشهور الإمامية، يرون ان التكاليف الشرعية الواجبة، عبارة عن ألطاف في الواجبات العقلية والأحكام الشرعية وأنها تعلقت بعناوين خاصة كالصلاة والصوم والسرقة والغيبة، لكن المأمور به والمنهي عنه حقيقة هو المصالح والمفاسد، والعلّة في تعلق الأحكام بعناوين قبل الصلاة والسرقة والغيبة هو عدم علم العباد بكيفية تحصيلها أو الاجتناب عنها، ولو أن العقل أدرك تلك المصالح والألطاف لحكم بلزوم الإتيان بها، فالمصالح هي المأمور بها بالأمر النفسي أو بالذات والعناوين التي تعلّق بها الأمر والنهي، فالمصالح هي الغايات، وتعلق الأوامر بالعناوين يمكن ان نسميها إرشادية مقدّمية[٢٥].

ويستدل بعض الأصوليين على هذه التبعية، بأن الأحكام لابد ان تصدر عن مصلحة أو مفسدة، ولا يمكن ان تصدر جزافاً لكونها صادرة عن مولى حكيم[٢٦].

ومما يؤيد هذه التبعية، أي تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، وجود روايات وردت في بعض المصادر الحديثية مثل كتاب علل الشرائع، تضمنت بيان مصالح الأحكام ومفاسدها[٢٧]، بل يرى بعض الأصوليين ان هذا مما نستفيده من القرآن والروايات.

نعم ذهب بعض الأصوليين ومنهم المحقق الرشتي إلى توضيح هذه التبعية ((إن مطلق المصلحة والمفسدة النفس الأمريتين ليست علّة تامة للتكليف، بل لابد ان تكون ملزمة، بحيث لو كشف الغطاء لحكم العقل بوجوب التكليف واستقبح خلافه))[٢٨].

وقد استدل الرازي على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد بأدلة واعتبارات عقلية ونقلية وهي:

الأول: لزوم كون أحكام الله صادرة لمرجح لا دون ترجيح وإلا لزم الترجيح دون مرجح إذا كان هناك مرجّح فلابد ان يكون لمصلحة العبد لا لمفسدته.

الثاني: إجماع المسلمين بأن الله حكيم لا يفعل إلا لمصلحة والا كان عابثاً وهو محال على الله للأدلة العقلية والنقلية.

الثالث: ان الله خلق الآدمي مكرماً ومشرّفاً وهذا يقتضي ألا يشرع الله له حكماً إلا لمصلحة[٢٩].

الرابع: النصوص الدالة على ان مصالح الخلق ودفع المضار عنهم مطلوب من قبل الشارع وهي مثل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[٣٠]، و﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٣١].

ثانياً : القول بعدم تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد .

وهذا ما ذهبت اليه الاشاعرة خلافاً لمشهور الامامية والمعتزلة[٣٢] .

توضيح القول : ان سبب خلاف الاشاعرة لمشهور الامامية والمعتزلة ، هو مبناهم على عدم وجود قبيح وحسن الا ما يصنعه الشارع المقدس ، فالحسن ما حسّنه الشارع وأمر به والقبيح ما قبّحه الشارع ونهى عنه ، فالحسن يتولد بعد الامر والنهي يتولد بعد النهي ، وبعد هذا لا نحتاج الى القول الى ملاك ؛ لان الملاك نحتاجه لكي لا يلزم العبثية على مقام الخالق عز وجل ، إذ عندما يوجب شيئاً او يحرم شيئاً فاذا لم يكن هنالك ملاك للحكم يلزم منه العبثيّة[٣٣] .

مناقشة القول : فقولهم هذا يلزم منه احد محذورين اما تعطيل العقول ، واما العبثية من تشريعات الشارع المقدس .

المطلب الثالث: بيان معنى التبعية وذكر اراء الفقهاء فيها مع بيان ادلتهم .

اختلف الأصوليون القائلون بالتبعية في بيان مرادهم منها على أقوال متعددة:

اولاً : القائلون بتبعية الاحكام للملاكات وفيه اقوال.

القول الأول: القول بالتبعية النوعية في المتعلقات، وهو رأي وسط بين القولين السابقين، ويُنسب إلى الأشاعرة، ويميل إليه بعض علماء الشيعة مثل المحقق النائيني.

وبناءً عليه فإن أصل التبعية حاضرة في الأحكام، لكن ليس تجاه كل افراد الأحكام، بل متوجهة إلى طبيعي الأحكام، بمعنى انه يكفي تحقق المصلحة أو المفسدة في بعض الأفراد دون بعض واستلزام الترجيح دون مرجحٍ مكتفٍ لوجود مصلحة نوعية تنفي هذا الأمر، ويمثل لهذا الرأي برغيفي الجائع وطريقي الهارب مع تساويهما من جميع الجهات، فإنه لا إشكال في اختيار احد الرغيفين والطريقين مع عد وجود مرجح أصلاً، لأن المفروض تساوي الفردين[٣٤].

ورد البعض هذا الرأي بأنه يستلزم الترجيح بلا مرجح كما هو الحال في القول بعدم تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، وهو في الأحكام العقلية التي لا تقبل التخصيص، وذلك لأنا إذا قلنا: يكون ملاك الحكم فهو يكون في الطبيعة نفسها مأموراً بها، واختصاص بعضها بالحكم والايجاد أو الاختيار والبعث يكون من الترجيح بلا مرجح واختيار بلا ملاك، ومجرد كون الصيغة ذات ملاك لا يدفع استحالة التخصيص ببعض الأفراد بلا مرجح وملاك، فإن كل ملاك يدعو إلى نفسه ولا معنى لدعوته إلى غيره.

وأما ما يُذكر من أمثلة جزئية فهي لا يمكنها ان تكون برهاناً، ولا يمكن إبطال البرهان بمثال جزئي، بل قد تكون هناك مرجحات خفية قد يغفل عن تفصيلها الفاعل أو الآخر.

ثم ان السيد الخميني يذهب إلى ان القول دائر بين القول بتعلق المصالح والمفاسد بالمتعلقات أو بالطبيعة أو بالأوامر نفسها مما لا أصل له ويطرح رأياً آخراً، وهو إمكانية ألا يكون المتعلق مصداقاً ذاتياً للمصلحة بل قد يكون مصداقاً عرضياً والمتعلق بالذات هو إظهار الموافقة كما يحصل هذا عند عامة الناس[٣٥].

القول الثاني: التبعية في نفس الأوامر والنواهي لا في متعلقاتها، وهذا ما اختاره المحقق الخراساني، وقال أن هناك مصلحة أو مفسدة في الأوامر والنواهي، لكن ليس في متعلقاتها بل في نفس الأوامر، وبناءً عليه تكون الأوامر عموماً تشبه الأوامر والنواهي الإمتحانية التي تكون المصلحة ليس في متعلقاتها، بل في نفسها[٣٦].

وقد اعترض المحقق النائيني على هذا الكلام بأنه لو كانت المصالح والمفاسد في نفس الجعل لتحققت دون حاجة إلى المتثال ولا يبقى موقع للامتثال أصلاً[٣٧].

القول الثالث: التفصيل بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية، أما التكليفية فالمصالح والمفاسد في نفس جعلها وتشريعها، وهذا مختار السيد الخوئي[٣٨].

القول الرابع: تبعية الأحكام الكلية للمصالح والمفاسد، فلا دليل على تبعيتها للمصالح والمفاسد، فالعبادات والمعاملات كأحكام كلية تتبع المصالح والمفاسد، بينما أحكام الشك والسهو في الصلاة مثلاً فلا دليل على تبعيتها للمصالح والمفاسد، وينسب هذا الرأي إلى السيد عبد الأعلى السبزواري[٣٩].

ثانياً : القائلون بعدم تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد وأدلتهم

١. يظهر من متابعة أقوال الأصوليين من المذاهب الإسلامية أن هناك اختلاف فيما بينهم في موضوع تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد وعدم تبعيتها .

فقد ذهب الآمدي إلى القول بعدم وجود هذه التبعية، إذ يقول: ((...أنه مبني على وجوب رعاية المصالح في أحكام الشرع وأفعاله، وهو غير مسلّم على ما عرفناه في الكليات...)) (٤٠)، وذهب إليه ابن حزم الظاهري والزركشي(٤١).

٢. مستند القائلين بعدم التبعية هو عدم أفعال الله معللة بالأغراض قضية مكنونة في المتعلق، وغاية ما قام عليه الدليل هو امتناع الإرادة الجزافية عن الله تعالى، للازم العبث في فعله وظلمه لعباده في تكليفهم بالأحكام، وبما أن الأوامر والنواهي أفعال اختيارية له، فلابد ان تكون معللة بالأغراض ودفع العبثية كما يحصل من خلال القول باشتمال العناوين على مصالح ومفاسد قائمة بها كذلك يحصل يطون المصلحة في نفس البعث والزجر، بل يمكن القول بأن تلك العناوين مطلوبة بالذات، أو الأغراض أمور أخرى غير المصالح والمفاسد.

ثالثاً : أدلة القائلين بعدم تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد العقلية والنقلية

١. استدل ابن حزم الظاهري على عدم التبعية ببعض الأحكام التي تبدو أنها بضرر العباد وليس بصالحهم فمثلاً تنزيل الكتاب السماوي وبرغم انه لصالح من آمن به إلا انه بضرر من لم يؤمن به.

٢. استدل ابن حزم أيضاً على عدم التبعية، بالمظاهر الخارجية وأفعاله التكوينية التي لا يبدو منها أي مصلحة فقد أعطى نعماً لقوم عصوه، وأعطى الآخرين أطاعوه فلو كانت أفعاله ذات مصلحة لكان عليه ألا ينعم إلا المؤمنين ولا يضر إلا غير المؤمنين(٤٢).

٣. ومن الأدلة النقلية على عدم تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد(٤٣)، قوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾(٤٤).

٤. وردت بعض الروايات التي تجيز بيع الخمر أحياناً رغم أنه من المكاسب المحرمة فتجيز لمن أسلم بيع خمره وخنزيره بعد الإسلام لى من يحل هذه الأمور(٤٥).

ومثال آخر هو: إذا اختلط الذكي والميتة، جاز بيعه إلى من يستحل الميتة، مع انه لو كانت مصلحة في تحريم الميتة لا يختلف الحكم فيها(٤٦).

٥. يُضاف إلى ذلك ان تعلق الأمر بالمصالح والمفاسد مما يمتنع عن الله تعالى للزوم اللغوية، لأن الأمر بالشيء والبعث إليه يستهدف إيجاد الداعي لا يحصل إلا بعد وصول الأمر إليه، وإذا كانت الأوامر والنفس أمرية متعلقة بعناوين واقعية مجهولة لديهم فإن البعث لا يحصل لعدم اطلاع المكلفين عليها فتعلقها بعناوين هي ليست نفسها المصالح والمفاسد لكن ليس بالضرورة ان تكون في المتعلقات، وإنما يمكن ان تكون في الجعل نفسه(٤٧).

ويبدو اتفاق العدلية مع الأشاعرة في وجود مصالح ومفاسد في الجعل نفسه في خصوص الأحكام الوضعية فقط، فإن المصلحة في الأحكام الوضعية ليست في المتعلقات، بل في الجعل نفسه(٤٨).

المطلب الرابع: مواضع تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في المباحث الأصولية .

تناول الأصوليون موضوع تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في عدة مواضع، وأهمها الموارد التالية:

أولاً: في موضوع اجتماع الأمر والنهي، وقد رأى بعض الأصوليين انه يفترض وجود ملاكين في مورد الاجتماع حتى يتم بحث أصل المسألة، في حين يرى آخرون عدم وجود علاقة وارتباط بين موضوع اجتماع الأمر والنهي وتبعية الاحكام للمصالح والمفاسد، لأن المناط هو اجتماع الضدين (الأمر والنهي) في موضوع واحد، وهذا يصدق حتى مع عدم القول بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد...، ولا يبتني عليها أصلاً.

ويظهر ان مقصود من اشترط وجود ملاكات للأحكام المتضادة هو وجود مباني لها، بمعنى ان هناك أغراض للمولى دفعته لإصدارها وإن لم يكن فيها مصالح تدعو لتشريعها(٤٩).

ثانياً: بحث التعارض والتزاحم، فقد قالوا بإمكانية تحصيل التعارض والتزاحم في ظل القول بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، وبناءً على ما ذهب إليه العدلية من التبعية يحصل تعارض أو تزاحم، باعتبار ان كلّ منهما ملاكاً مضاداً للملاك الآخر، فيلزم التعارض أو التزاحم، ولا يحصلان بناءً على رأي الاشاعرة الذين ينفقون هذه التبعية. ولا يلزم تعارض فيما إذا لم يكن هناك ملاك للأوامر والنواهي(٥٠).

ثالثاً: استشهد الأصوليون في مبحث حجيّة ظن المجتهد، باعتبار ان الظن بوجوب شيء أو حرمته يلازم الظن بالعقوبة على مخالفته أو الظن بالمفسدة، بناءً على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد.

ولكن اعترض عليه بعض الأصوليين بعدم وجود ملازمة بين الظن بالتكليف والظن بالعقوبة على مخالفتها، وإذا كانت هناك ملازمة فتكون بين خصوص المعصية واستحقاق العقوبة لا مطلق المخالفة وإن لمك يكن محرزاً، فإن كان ذلك الظن محرزاً للواقع، كانت مخالفته معصية وإلا فلا تكون مخالفته معصية هذا مع أن المفسدة ليست ضرراً دائماً فليس كل ما يوجب قبح الفعل من المفاسد يستلزم إيراد الضرر على فاعله بلا ضرر، وكذلك تفويت المصلحة لا يكون دائماً موجباً للضرر، بل ربما استيفاءً لمصلحة أحياناً يوجب الضرر كما في مثال التصدّق بالمال(٥١).

رابعاً: كون المصالح والمفاسد هو المقياس لبعض تقسيمات الأحكام، فإذا كان في متعلق الفعل مصلحة ملزمة، أصبح واجباً، وإذا كانت غير ملزمة، أصبح مستحباً، وإذا كان فيه مفسدة، فيمكن أن يكون حراماً أو مكروهاً، وإذا تساوت فيه المصلحة والمفسدة دون ترجيح لأحدهما كان الفعل مباحاً(٥٢)، والتقسيم على هذا المبنى يعتمد القول بالتبعية، أما عدم القول بها فبرغم وجود هذه الأقسام للاحكام، إلا ان المفروض كون مبنى التقسيم شيئاً آخر(٥٣).

خامساً: اعتمد عليها الأصوليون في مقام التفريق بين الواجب المطلق والواجب المشروط.

يرى بعض الأصوليين ان الواجب المشروط لا يمكن تصويره، وقد أشكل عليهم المحقق الخراساني ان هناك أقساماً من الواجب يتحقق بملاحظة العوارض، وهو تحقق المانع من الطلب الفعلي بالنسبة إلى الطلب الملتفت إليه قبل حصول التقدير

الخاص، فحينئذ لا محالة يكون تحقق الطلب معلقاً على حصول ذلك التقدير وهذا هو الوجوب المشروط.

ثم أوضح المحقق الخراساني بأن القول بإمكان الواجب المشروط بناءً على تبعية الأحكام للمصالح في انفسها واضح جداً، وذلك لأن الطلب مع تحقق المانع منه بالفعل لا يكون ذا مصلحة، وأما بناءً على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في المتعلقات فربما يتوجه القول بعدم إمكان الواجب المشروط، لأنه يعد فرض تحقق المصلحة في الفعل لا ينبغي في مجال لعدم الطلب، إلا ان هذا التوهم مردود بأن التبعية للمصالح والمفاسد في المتعلقات إنما هي في الأحكام الواقعية الإنشائية، وأما الأحكام الفعلية، فلا يدور مدار تلك المصلحة التي تكون في المتعلق.

ولذلك لم يكف كثيراً من الأحكام فعلياً في أول البعثة، بل بعضها لا يبلغ إلى مرتبة الفعلية إلى زمان ظهور الحق(٥٤).

سادساً: ارتباط مسألة تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد بمسألة النهي عن العبارة

إن المراد من النهي المتعلّق بالعبادة هو ما لم يكن ناشئاً عن مفسدة في متعلقه، ولم يقم دليل على اشتمال كل ما فعل مأمور به أو منهي عنه على مصلحة أو مفسدة، بل الدليل لا يدل إلا على بطلان الجزاف ولم يكن في المقام مرجّح، إذ يلزم الترجيح بلا مرجح، والمرجّح قد يكون راجعاً إلى العبد، وقد يكون راجعاً إلى النظام الأكمل.

وعلى هذا فيمكن ان يكون النهي لأجل وجود مصلحة أقوى من المصلحة الموجودة في المنهي عنه فيكون النهي لأجل وجود مصلحة أقوى من المصلحة الموجودة في المنهي عنه، فيكون النهي لحفظ تلك المصلحة القصوى(٥٥).

سابعاً: المصلحة من مراتب الحكم

ذكر بعض الأصوليين مراتب للحكم الشرعي، وعدّوا المصلحة أحد مراتب تكوين الحكم، وإن كانوا قد اختلفوا في تحديد المراتب، فقسّم بعضهم المراتب كالآتي:

١. اقتضاء الحكم، أي وجو ما يدعو الباري إلى الحكم، وضمّنوا هذه المرتبة المصلحة أو المفسدة التي تقتضي في الباري إنشاء الحكم.
٢. إنشاء الحكم.
٣. فعلية الحكم.

٤. التنجز واستحقاق المكلف العقوبة على المخالفة، وقد تعرضت هذه لانتقادات عديدة، وهناك من ذهب إلى ان الحكم مرحلة واحدة وهي مرحلة الجعل والاعتبار، وآخر ذهب إلى القول بوجود مرتبتين للحكم هما: مرتبة الجعل ومرتبة المجعول، ولابدّ ان تكون المصلحة المفسدة خارجة عن أصل الحكم لكون ملاك الحكم علّة وليس الحكم نفسه[٥٦]، واما السيد الصدر فيرى ان وجود الحكم له مرتبتان هما مرحلة الثبوت، ومرحلة الإثبات، وهذه لها خطوات ثلاث (الملاك، الإرادة، الاعتبار) [٥٧].

نتائج البحث :

لا يخفى على الباحثين والمختصين أهمية هذه المسألة وما لها من تداخل واثر بين عدة علوم كعلم العقيدة والأصول والفقه واثرها في تحديد الحكم الشرعي للمكلف لذا سأقتصر على ابرز النتائج التي توصل اليها الباحث وافرزها البحث :

١ـ هذه المسألة من اهم المسائل العلمية والعملية ؛ وذلك لدخالتها وتأثيرها في اهم العلوم كعلم الأصول والعقيدة ومن ثم تترتب اثار هذين العلمين على المكلف لترتيب الاحكام الشرعية عليها ، أي ان الاثار الفقهية تختلف موضوعاً وحكماً ، وفقاً لمبنى تبعية الاحكام الإلهية .

٢ـ تعد هذه المسألة من اكثر المسائل التي تصدرت الكثير من المباحث عند جميع المذاهب الإسلامية ، فلم يخصص البحث عنها في مذهب دون اخر .

٣ـ ان القول بتبعية الاحكام للمصالح تثبت المولوية الحقة والعبودية الصادقة ؛ لان التكاليف الشرعية عبارة عن الطاف الهية ، غرضها إيصال المكلف الى الكمال الذي خلق من اجله .

٤ـ ان البحث في هذه المسالة مترتب على القول بأن للاحكام ملاكات من اجلها شرعت ، اما من ينفي القول بعدم ثبوت ملاكات الحكم فينتفي عنده البحث في هذه المسالة .

٥ـ ان النهي له مراتب لا كما هو معهود بين ارباب العلم من كون النهي متعلق بوجود مفسدة ينهي عنها الشارع فهذه احدى مراتبه ، ومن مراتبه ايضاً هو ان يكون

النهي لأجل وجود مصلحة أقوى من المصلحة الموجودة في المنهي عنه فيكون النهي لأجل وجود مصلحة أقوى من المصلحة الموجودة في المنهي عنه .

تعليقات ختامية

(١) ظ: تهذيب الأصول، السبزواري ، عبد الأعلى ، الدار الإسلامية _ بيروت ، ٣٩٧/٢.

(2) ظ: نهاية الأفكار، البروجردي، محمد تقي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ٤٠٥/٣ . ظ: بحوث في علم الأصول، الشاهرودي، محمود الهاشمي ، مركز الغدير للدراسات الإسلامية ،قم ، ٥٩/٣-٦٠ ؛ ظ: أنوار الهداية، الخميني، روح الله ، ط١_١٤١٣هـ ، قم ، ٥٥/١ .

(3) المدثر، ٣١.

(4) الإحكام إلى أصول الأحكام، ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد ، ط٢-١٤١٥هـ ، ٥-٥٤٦/٨.

(5) المصدر نفسه، ٥-٥٧٣/٨.

(6) الدروس، الحيدري، كمال ، ط١-١٤٣٠هـ ، قم ، ١٥٨/٢-١٦٢.

(7) جمهرة اللغة، الازدي ، أبو بكر محمد ، ط١-١٩٨٧م ، بيروت ، ٣٧١/٢ مادة (صلح).

(8) لسان العرب، ابن منظور ، محمد بن كرم ، ط٣-١٤١٤هـ ، بيروت ، ٢٢٢/٢ مادة (صلح)

(9) المصدر نفسه، ٢٢٢/٢.

(10) المصباح المنير، الفيومي ، احمد بن محمد ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ٤٧٢ مادة (فسد).

(11) ظ: فقه المصالح والمفاسد، الصفار ، فاضل ، ط١-١٤٣٣هـ ، قم ، ٢٤.

(12) المستصفى، الغزالي، أبو حامد محمد ، ط١-١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ٢٥٨/١.

(13) الاعتصام، الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، ط١-١٤١٣هـ ، المكبتة التجارية الكبرى ، بيروت ١-٣٩٦٢.

[14] الموافقات، الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، ط١-١٤١٧هـ ، بيروت ، ١-٢/٢٥.

[15] ظ: الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل ، الرازي ، فخر الدين ، ط١-١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية بيروت، ٦٧ .

[16] المستصفى، ٢٥٨/١.

[17] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر ، ط٣-١٤٢٥هـ ، بيروت ، ٦١-٦٢.

[18] منتهى الأصول، البنجوردي، حسن بن علي اصغر ، ط١-١٩٦٠م ، مطبعة النجف الاشرف ، ١٥٦/١ و ٣١٢/٢-٣١٣ ؛ ظ: بحوث في علم الأصول، الشاهرودي، ٣٩/٢-٤٠ ؛ دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ١٧٦/١.

[19] ميزان الأصول، السمرقندي ، محمد بن احمد ، ط١-١٤٠٤هـ ، مطبعة الدوحة ، ٨٢٧/٢.

[20] ظ: الحكمة عند الأصوليين، السامرائي ، صباح طه ، ط١-٢٠٠٩م ، دار الكتب العلمية بيروت ، ٢٣.

[21] ظ: فرائد الأصول، الانصاري ، مرتضى ، ط٣-١٤١٤هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي-قم ، ١١٦/٣.

[22] مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ٤٩ ؛ ظ: أصول الفقه، الزحيلي، وهبة ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٠١٧/٢.

[23] ظ: فوائد الأصول، النائيني، محمد حسين ، ط١-١٤١٤هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١-٣٢٦/٢ و ٢٢/٣ ؛ نهاية الأفكار، البروجردي، ٤٠٥/٣ ؛ ظ: بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، آل طاهر ، محمد راضي ، ط٢-١٤٢٥هـ ، النشر الإسلامي ، قم ، ١٥٠/٧.

[24] ظ: المحصول في علم الأصول، الرازي ، فخر الدين ، ط١-١٤١٣هـ ، دار العلم ، بيروت ، ٣٢٨/٢-٣٢٩.

[25] ظ: كفاية الأصول، الخراساني ، محمد كاظم ، ط٢-١٤٢٥هـ ، النشر الإسلامي ، قم ، ٩٦-٩٨ و ٣٠٩ ؛ درر الفرائد في حاشية على الفرائد، الخراساني ، محمد كاظم ، مطبعة النجف الاشرف. ١٢٩/١-١٣٠ ؛ عناية الأصول، الفيروز ابادي ، مرتضى الحسيني ، قم ، ٣٠٤-٣٠٦.

[26] زبدة الأصول، ٤٦/٢-٤٧.

[27] محاضرات في الإلهيات، الكلبايكاني ، علي الرباني ، مؤسسة الامام الصادق ع ، قم ، ٣٣٣.

[28] ظ: بدائع الأفكار، العراقي ، ضياء الدين ، النشر الإسلامي – قم ، ٤٢١.

[29] المحصول في علم الأصول، ٣٢٩/٢-٣٣٠.

[30] الأنبياء ١٠٧.

[31] البقرة، ١٨٥.

[32] بحث الأصول ، الايرواني ، باقر ، ط١-١٤٣٥هـ النشر الإسلامي –قم ، ٣٦/٤ .

(33) انيس المجتهدين ، النراقي ، محمد مهدي : مركز احياء التراث الإسلامي ، قم ، ٩٩/١-١٠٣ .

[34] ظ: فوائد الأصول، ٥٧/٣-٥٩.

[35] أنوار الهداية، ١٥٣/١—١٥٩.

[36] ظ: كفاية الأصول، ٩٦-٩٨ و٣٠٩ ؛ ظ: بداية الوصول، ٦٠/٢-٦٤ ؛ عناية الأصول، ٣٠٤/١-٣٠٦.

[37] زبدة الأصول، ألروحاني، صادق ، ط٢-١٤٢٨هـ ، قم ، ١٧٠/٣-١٧١.

[38] كتاب الاجتهاد والتقليد، الخوئي، أبو القاسم ، ط١-١٤١٠هـ ، النجف الاشرف ، ٤٥.

[39] ظ: فقه مصلحت، دوست ، علي ، قم ، ١٦٣ (بالفارسية).

[40] ظ: الإحكام في أصول الأحكام، ١-٢٨٦/٢.

[41] ظ: المصدر نفسه، ٥-٥٨٣/٨ ؛ البحر المحيط، ١٤٨/١.

[42] ظ: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ٥-٥٨٤/٨.

[43] ظ: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ٥-٥٧٣/٨.

[44] الأنبياء، ٢٣.

[45] وسائل الشيعة، العاملي ، زين الدين ، ط٢-١٤١٤هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ٢٣٣/١٧-٢٣٤.

[46] ظ: بحوث في علم الأصول، الشاهرودي، ٥٩/٣ ؛ ظ: المحكم في أصول الفقه، ١٣٨/٣-١٤٧.

[47] زبدة الأصول، الروحاني، ١٧٠/٣-١٧١ ؛ منتقى الأصول، عبد الصاحب الحكيم، ٣٢٢/٤.

[48] ظ: زبدة الأصول، الروحاني، ٣٧٨/٣.

(49) بحوث في علم الأصول، الشاهرودي، ٣/٥٩-٦٠ ؛ ظ: المحكم في أصول الفقه، ٣/١٣٨-١٤٧.

(50) ظ: مصباح الأصول، البسهودي، محمد سرور ، ط٢-١٤٢٥هـ ، قم ، ٣/٣٥٤.

(51) ظ: بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، ٦/٤٦-٥٩ ؛ الظن، الحيدري، كمال ، ط١-١٤٣٠هـ، قم ، ٨-٩.

(52) ظ: فوائد الأصول، ٤/٣٧٨-٣٨٠ ؛ ظ: المحكم في أصول الفقه، ٢/٣٥٤-٣٦٦.

(53) ظ: أنوار الهداية في شرح الكفاية، الخميني، ٢/٢٣٣ ؛ ظ: حاشية الكفاية، الطباطبائي، محمد حسين ، ط١-١٤١٠هـ ، قم ، ١/١٠٢-١٠٩ ؛ ظ: الهداية في الأصول، الصافي، ٢/١٩ و ٣١-٣٣ ؛ ظ: دراسات في علم الأصول، الشاهرودي، ٣/٢٠٤.

(54) ظ: الهداية في الأصول، حسن الصافي، ٢/٣١-٣٣.

(55) ظ: نتائج الأفكار في الأصول، محمود الشاهرودي، ٢/١٩١.

(56) ظ: المباحث الأصولية، الفياض، محمد إسحاق ، ط١-١٤٣٢هـ ، قم ، ٤/٢٣٤-٢٣٥ ؛ نهاية الأفكار، البروجردي، ٤/٣٢١ ؛ ظ: منتقى الأصول، الحكيم، عبد الصاحب ، ط٢-١٤٣٤هـ ، قم ، /١١٧.

(57) ظ: دروس في علم الأصول، ١/١٤٦.

قائمة المصادر والمراجع :

خير ما نبتدأ به القران الكريم .

١- الإحكام إلى أصول الأحكام، ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد ، ط٢-١٤١٥هـ ، القاهرة .

٢. أصول الفقه، الزحيلي، وهبة ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٣- الاعتصام، الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، ط١-١٤١٣هـ ، المكبتة التجارية الكبرى ، بيروت .

٤. أنوار الهداية، الخميني، روح الله ، ط١_١٤١٣هـ ، قم .

٥- انيس المجتهدين ، النراقي ، محمد مهدي : مركز احياء التراث الإسلامي ، قم .

٦. بحث الأصول ، الايرواني ، باقر ، ط١-١٤٣٥هـ النشر الإسلامي –قم .

٧ـ بحوث في علم الأصول، الشاهرودي، محمود الهاشمي ، مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، قم .
٨ـ بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، آل طاهر ، محمد راضي ، ط٢-١٤٢٥هـ ، النشر الإسلامي ، قم.
٩. بدائع الأفكار، العراقي ، ضياء الدين ، النشر الإسلامي – قم .
١٠. تهذيب الأصول، السبزواري ، عبد الأعلى ، الدار الإسلامية _ بيروت .
١١. جمهرة اللغة، الازدي ، أبو بكر محمد ، ط١-١٩٨٧م ، بيروت.
١٢. حاشية الكفاية، الطباطبائي، محمد حسين ، ط١-١٤١٠هـ ، قم .
١٣ـ الحكمة عند الأصوليين، السامرائي ، صباح طه ، ط١-٢٠٠٩م ، دار الكتب العلمية بيروت .
١٤. درر الفرائد في حاشية على الفرائد، الخراساني ، محمد كاظم ، مطبعة النجف الاشرف.
١٥. الدروس، الحيدري، كمال ، ط١-١٤٣٠هـ ، قم .
١٦. زبدة الأصول، ألروحاني، صادق ، ط٢-١٤٢٨هـ ، قم .
١٧. الظن، الحيدري، كمال ، ط١-١٤٣٠هـ، قم .
١٨. عناية الأصول، الفيروز ابادي ، مرتضى الحسيني ، قم .
١٩ـ فرائد الأصول، الانصاري ، مرتضى ، ط٣-١٤١٤هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي-قم
٢٠. فقه المصالح والمفاسد، الصفار ، فاضل ، ط١-١٤٣٣هـ ، قم .
٢١. فقه مصلحت، دوست ، علي ، قم .
٢٢ـ فوائد الأصول، النائيني، محمد حسين ، ط١-١٤١٤هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم.
٢٣. الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل ، الرازي ، فخر الدين ، ط١-١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .
٢٤. كتاب الاجتهاد والتقليد، الخوئي، أبو القاسم ، ط١-١٤١٠هـ ، النجف الاشرف .
٢٥. كفاية الأصول، الخراساني ، محمد كاظم ، ط٢-١٤٢٥هـ ، النشر الإسلامي ، قم .
٢٦. لسان العرب، ابن منظور ، محمد بن كرم ، ط٣-١٤١٤هـ ، بيروت .
٢٧. المباحث الأصولية، الفياض، محمد إسحاق ، ط١-١٤٣٢هـ ، قم .
٢٨. محاضرات في الإلهيات، الكلبايكاني ، علي الرباني ، مؤسسة الامام الصادق ع ، قم .

٢٩ـ المحصول في علم الأصول، الرازي ، فخر الدين ، ط١-١٤١٣هـ ، دار العلم ، بيروت.
٣٠. المستصفى، الغزالي، أبو حامد محمد ، ط١-١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .
٣١. المصباح المنير، الفيومي ، احمد بن محمد ، المكتبة العلمية ، بيروت .
٣٢. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر ، ط٣-١٤٢٥هـ ، بيروت .
٣٣ـ منتهى الأصول، البنجوردي، حسن بن علي اصغر ، ط١-١٩٦٠م ، مطبعة النجف الاشرف .
٣٤. الموافقات، الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، ط١-١٤١٧هـ ، بيروت .
٣٥. ميزان الأصول، السمرقندي ، محمد بن احمد ، ط١-١٤٠٤هـ ، مطبعة الدوحة .
٣٦ـ نهاية الأفكار، البروجردي، ٣٢١/٤ ؛ ظ: منتقى الأصول، الحكيم، عبد الصاحب ، ط٢-١٤٣٤هـ ، قم.
٣٧. نهاية الأفكار، البروجردي، محمد تقي ، مؤسسة النشر الإسلامي .
٣٨. وسائل الشيعة، العاملي ، زين الدين ، ط٢-١٤١٤هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University College - Holy Najaf - Iraq

The AlHija 1444 A.H. - June 2023 A.D.

Seventh year
No.18

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف